



نشرة ضريبية
تطبيق استقطاع الضريبة
وفقاً لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة النظامية ذات الصلة وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على الموقع الإلكتروني للهيئة.



المحتويات

| | |
|----|--|
| 04 | 1. موضوع النشرة |
| 04 | 2. السياق العملي |
| 05 | 3. نطاق ضريبة الاستقطاع في المملكة بمقتضى النظام الضريبي في المملكة والاتفاقيات الضريبية. |
| 05 | 3.1. تطبيق ضريبة الاستقطاع وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل |
| 08 | 3.2. تطبيق ضريبة الاستقطاع وفقاً للاتفاقيات الضريبية المبرمة من قبل المملكة العربية السعودية |
| 14 | 4. إجراءات تطبيق أحكام الاتفاقيات الضريبية المتعلقة بضريبة الاستقطاع |
| 14 | 4.1. إجراءات تطبيق الاتفاقيات الضريبية |
| 15 | 4.2. طرق تطبيق المزايا المتعلقة باستقطاع الضريبة |



1. موضوع النشرة

1.1 تقدم هذه النشرة معلومات وإرشادات بشأن تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي -الاتفاقيات الضريبية- المبرمة مع الدول الأجنبية فيما يخص ضريبة الاستقطاع التي تفرض على غير المقيمين ممن يتلقون مدفوعات من مكلفين مقيمين أو منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية -المملكة-.

2.1 تستند هذه النشرة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15 محرم 1425هـ، وتشمل أي تعديلات قد تطرأ عليه -النظام-، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1425هـ، وتشمل أي تعديلات قد تطرأ عليها، إضافة إلى أحكام الاتفاقيات الضريبية.

2. السياق العملي

2.1 تقدم هذه النشرة إرشادات في سياق المعاملات العابرة للحدود، حين يقوم شخص مقيم أو منشأة دائمة في المملكة بدفع مبالغ مقابل خدمات تم تقديمها من قبل شخص غير مقيم في المملكة، أو تحويل أي نوع آخر من الدخل مثل توزيعات الأرباح أو الإتاوات أو الدخل من مطالبات الدين.

2.2 المملكة العربية السعودية لا تفرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات المحلية -مدفوعات من مقيم أو منشأة دائمة في المملكة إلى مقيم آخر في المملكة- حيث إن أحكام ضريبة الاستقطاع تخص بشكل رئيسي المدفوعات من مقيمين في المملكة أو منشأة دائمة إلى غير مقيمين تشملهم هذه النشرة.

2.3 تهدف هذه النشرة إلى توضيح الشروط والإجراءات المطلوب مراعاتها من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية الضريبية للدخول المشمولة بالاتفاقيات الضريبية والقواعد العامة فيما يتعلق بحق فرض الضرائب بين طرفي الاتفاقية.



3. نطاق ضريبة الاستقطاع في المملكة بمقتضى النظام الضريبي في المملكة والاتفاقيات الضريبية.

3.1 تطبيق ضريبة الاستقطاع وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل

3.1.1 ضريبة الاستقطاع تفرض على الدخل الذي يكتسبه غير المقيم من مصدر في المملكة.

3.1.2 تستقطع الضريبة بشكل أساسي على المدفوعات التي يدفعها شخص مقيم أو منشأة دائمة لغير مقيم في المملكة من مصدر في المملكة إلى شخص غير مقيم.

3.1.3 لأغراض ضريبة الاستقطاع يشمل تعريف الشخص المقيم الآتي:

- شخص اعتباري أو شخص طبيعي - فقط في سياق نشاطه التجاري- ممن يستوفي شروط الإقامة في المملكة المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل⁽¹⁾.
- أي إدارة حكومية أو وزارة أو هيئة عامة.
- أي شخص اعتباري آخر أو أي هيئة مؤسسة في المملكة.

3.1.4 ولتحديد ما إذا كان هناك التزام باستقطاع الضريبة لا بد من الأخذ في الحسبان ما يلي:

1. من هو الشخص الملزم باستقطاع الضريبة؟

هو الشخص المقيم أو المنشأة الدائمة التي تدفع مبالغ من مصادر في المملكة لغير مقيم وتكون هي المسؤولة عن استقطاع الضريبة.

2. ما هي المدفوعات التي تستقطع منها الضريبة؟

هي المبالغ المدفوعة إلى غير مقيم التي تم ذكرها في المادة الثامنة والستين من النظام، أو المادة الثالثة والستين من اللائحة. على سبيل المثال: توزيعات الأرباح والدخل من مطالبات الدين والإتاوات والخدمات الفنية وأتعاب إدارة.

ما هو مصدر المدفوعات الخاضعة لضريبة الاستقطاع؟

هو أي مدفوعات تتم من مصدر في المملكة.



3.1.5 فيما يلي أمثلة على أنواع الدخول التي قد تتحقق لغير مقيم من مصادر في المملكة وبالتالي تخضع لأحكام ضريبة الاستقطاع.

| نوع الدخل |
|--|
| وفقاً لأحكام المادة (68) من النظام وأحكام المادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام |
| أتعاب إدارة |
| الأرباح الموزعة ويقصد بها أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة. |
| مدفوعات الإيجار، سواءً الإيجار التشغيلي أو المالي، بما في ذلك: <ul style="list-style-type: none">• تأجير الممتلكات غير المنقولة.• تأجير الممتلكات المنقولة الموجودة في المملكة. عادة ما تشتمل مدفوعات الإيجار على عنصر من دخل مطالبات الديون الذي يقع ضمن نطاق ضريبة الاستقطاع. |
| بيع أو ترخيص الممتلكات الصناعية أو الفكرية في المملكة، أو ما يُطلق عليه أيضاً بالإتاوات -باستثناء بيع حقوق الملكية الكاملة في ترخيص ممتلكات صناعية أو فكرية-. |
| عوائد القروض: المبالغ أو الدخل من مطالبات الدين. |
| أقساط التأمين أو إعادة التأمين. |
| الخدمات الفنية أو الاستشارية، حتى إذا تم أداؤها كاملة خارج المملكة. |
| الخدمات المؤداة كلياً أو جزئياً في المملكة. |
| المدفوعات المتحققة من أنشطة تجارية تنفذ بغرض الربح في المملكة. |



3.1.5 وبناء على ما ورد في المادة (68) من النظام والمادة (63) من اللائحة، تُطبق نسبة استقطاع الضريبة كما هو موضح في الجدول أدناه اعتماداً على نوع الدخل.

| نوع المدفوعات | من قبل طرف غير مرتبط غير مقيم (%) | من قبل طرف مرتبط غير مقيم (%) |
|--|--------------------------------------|----------------------------------|
| أتعاب إدارة | | 20% |
| الإتاوات | | 15% |
| أرباح الأسهم | | 5% |
| الإيجار | | 5% |
| التأمين أو إعادة التأمين | | 5% |
| أقساط التأمين أو إعادة التأمين. | | 5% |
| الخدمات الفنية والاستشارية ⁽²⁾ | | 5% |
| الدفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري | | 5% |
| خدمات الاتصال الهاتفية الدولية | | 5% |
| أي خدمات أخرى من مصادر في المملكة | | 15% |



3.2 تطبيق ضريبة الاستقطاع وفقاً للاتفاقيات الضريبية المبرمة من قبل المملكة العربية السعودية

3.2.1 أبرمت المملكة أكثر من (56) اتفاقية ضريبية لتجنب الازدواج الضريبي. في سياق المعاملات عبر الحدود، يلزم مراعاة تطبيق أي اتفاقية ضريبية ذات صلة، إضافة إلى الأنظمة المحلية لتحديد المعاملة الضريبية المناسبة لأي نوع من أنواع الدخل.

3.2.2 تكون للاتفاقيات الضريبية الأولوية في التطبيق عمومًا على النظام في المملكة، ويحق للمكلفين الاستفادة من طلب تطبيق أي إعفاء أو تخفيض أسعار استقطاع الضريبة بمقتضى اتفاقية ضريبية معمول بها.

3.2.3 تقدم الاتفاقيات الضريبية في حالات معينة إعفاءً للمكلفين فيما يتعلق بالمدفوعات التي تقع ضمن نطاق أحكام ضريبة الاستقطاع المحلية. في حين تهدف هذه النشرة إلى توفير التوضيح بشأن كيفية تطبيق أحكام استقطاع الضريبة وفق الاتفاقيات الضريبية، فإنه يجب تقييم مدى أحقية الشخص المعني من الاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقية الضريبية النافذة بناءً على الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة.

3.2.4 وعامة يتم أدناه عرض التفسير والنهج الذي تتبعه الهيئة فيما يتعلق بتخصيص حقوق فرض الضريبة التي قد تكون ذات صلة في سياق ضريبة الاستقطاع.

3.2.5 أرباح الأعمال

يمكن النظر إلى المادة التي تتناول أرباح الأعمال -وهي عادةً تكون المادة السابعة (7) في الاتفاقيات الضريبية- وهي باعتبارها القاعدة الرئيسية لتحديد إذا كانت المدفوعات أو الخدمات بخلاف الخدمات أو المدفوعات التي يتم تناولها بمواد خاصة في الاتفاقية خاضعة للضريبة في المملكة العربية السعودية، عامة يكون حق فرض الضريبة على أرباح الأعمال التي يحققها غير المقيم من حق دولة إقامته، ما لم تكن لدى غير المقيم منشأة دائمة في المملكة، وفي هذه الحالة، قد يتم فرض ضرائب على أرباح الأعمال في المملكة ولكن فقط على الجزء الذي ينسب إلى المنشأة الدائمة.

على سبيل المثال:

إذا كانت شركة (ج) مقيمة في دولة (أ)، والدولة (أ) لديها اتفاقية ضريبية نافذة مع المملكة، وكانت الشركة (ج) تقدم خدمات استشارية عن بعد لمقيم أو منشأة دائمة في المملكة، فالخدمات التي تقدمها الشركة (ج) لا تمثل منشأة دائمة على ضوء المثال أعلاه، فإنه وفقاً لأحكام الاتفاقيات الضريبية تمنح دولة الإقامة الحق في فرض الضريبة، إلا إذا كان للشركة (ج) منشأة دائمة في المملكة. في هذه الحالة، سيكون للمملكة الحق في فرض ضريبة الدخل على أرباح المنشأة الدائمة.



3.2.6 الدخل من الممتلكات غير المنقولة

توضح هذه المادة كيفية فرض الضريبة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة من قبل دولة أخرى غير دولة إقامة متلقي الدخل.

وفقاً للمادة الخاصة بالدخل من الممتلكات غير المنقولة -عادةً تكون المادة (6) من الاتفاقية الضريبية-، يتم منح الدولة التي تقع فيها الممتلكات المولدة للدخل الحق في فرض الضريبة. ومع ذلك، فإن المدفوعات من هذا النوع من الدخل -مثل مدفوعات الإيجار- التي يدفعها مقيم في المملكة إلى غير مقيم من مصدر داخل المملكة لن تكون مقيدة بهذه المادة.

على سبيل المثال:

مقيم في دولة (أ) يمتلك ممتلكات غير منقولة في المملكة وقام بتأجيرها لمقيم في المملكة. في هذه الحالة، ستكون المدفوعات التي قام بها المقيم في المملكة إلى المقيم في الدولة (أ) نظير التأجير خاضعة للضريبة في الدولة (أ). وقد تخضع هذه المدفوعات أيضاً للضريبة في المملكة نتيجة لوجود الممتلكات في المملكة.

3.2.7 النقل الدولي البحري والجوي

• توضح هذه المادة كيفية فرض الضريبة على الدخل الذي يحصل عليه مشروع من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي البحري والجوي وفقاً للمادة الخاصة بالنقل الدولي البحري والجوي -عادةً تكون المادة الثامنة (8) من الاتفاقية الضريبية-، فإن الدخل الذي يحققه مشروع من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي يخضع للضريبة في دولة إقامة المشروع أو الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي. وتعتمد قاعدة التخصيص على الحكم الوارد في كل اتفاقية.

• رغم ذلك، قد يخضع الدخل المتحقق من تأجير وسائل النقل الدولي للضريبة في دولة المصدر وذلك في حالات معينة حسب أحكام كل اتفاقية.

• في بعض الاتفاقيات الضريبية للمملكة، تخضع الأرباح المتحققة من إيجار وسائل النقل الدولي للضريبة في دولة المصدر إذا كانت وسيلة النقل مؤجرة من قبل شخص غير مقيم في المملكة، وتحققت جميع الشروط الآتية:

1. أن يكون تأجير وسيلة النقل قاصراً على وسيلة النقل نفسها دون أن يشمل المستلزمات التشغيلية -كطاقم العمل ووقود التشغيل- لوسيلة النقل.
2. ألا يكون ذلك التأجير نشاطاً عرضياً للمؤجر.

على سبيل المثال:

شركة في دولة (أ) مشغلة لنقل دولي في المملكة فإن الدخل المستمد من التشغيل يخضع للضريبة في الدولة (أ) فقط.



3.2.8 توزيعات الأرباح

- بمتقضي ما تضمنته المادة من الاتفاقية تمثل هذه المادة كيفية فرض ضريبة على توزيعات الأرباح -عادة تكون المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الضريبية-، تحتفظ دولة المصدر عمومًا بالحق في فرض ضريبة على الدخل المتحقق من توزيعات الأرباح، حتى إذا تم دفع ذلك الدخل مباشرة إلى مقيم في دولة أخرى وقد أبرمت معها دولة المصدر اتفاقية ضريبية. ومع ذلك، في حال متلقي توزيعات الأرباح كان هو المالك المستفيد، يجوز لدولة المصدر منح إعفاء ضريبي على أساس النسبة المحددة في الاتفاقية.
- مع ذلك، عندما لا يكون المتلقي المباشر للدخل مؤهلاً كمالك مستفيد، وهذا هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للشركات الوسيطة التي تقوم فقط بتمرير الأرباح إلى المالك المستفيد الفعلي، يمكن لدولة المصدر فرض الضريبة كاملة على هذا الدخل وفقاً للنظام المحلي.
- رغم أن مصطلح «المالك المستفيد» لم يتم تعريفه صراحة في الاتفاقية، إلا أنه يشير عامة إلى الفرد أو الشركة المستفيد/ة من حق الانتفاع والتمتع بتوزيعات الأرباح دون أي التزام تعاقدي أو قانوني بتمرير المبلغ المستلم إلى شخص آخر فرد أو شركة. وعليه؛ فإن إقامة المالك المستفيد في الدولة الأخرى هو متطلب أساسي لدولة المصدر لمنح الإعفاء الضريبي بناءً على النسب المحددة في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي. وهذا الأمر -كما ذكرنا أعلاه- شديد الصلة خاصة بالشركات الوسيطة التي يقتصر دورها على تمرير الدخل المستلم إلى فرد أو شركة أخرى.

على سبيل المثال:

شركة مقيمة في دولة (ب) تستلم أرباحاً من شركة مقيمة في المملكة. إذا كانت الشركة المقيمة في الدولة (ب) -وهي دولة بينها وبين المملكة اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية- هي المالك المستفيد من توزيعات الأرباح المستلمة من الشركة المقيمة في المملكة؛ ففي هذه الحالة، يجوز للمملكة منح إعفاء ضريبي على أساس المعدل الضريبي المحدد في الاتفاقية.

أما إذا كانت الشركة المقيمة في الدولة (ب) ليست المالك المستفيد، كما لو كان دورها مقتصرًا على تمرير الأرباح إلى المالك الفعلي لشركة مقيمة في الدولة (هـ)، فيجوز للمملكة فرض الضريبة كاملة على الدخل وفقاً لأحكام النظام المحلي ولا يتم تطبيق النسبة المخفضة أو الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاقية الضريبية.



3.2.9 الدخل من مطالبات الدين

- من المهم أن يتم أولاً تحليل طبيعة الدخل لتحديد ما إذا كانت معاملته الضريبية ينبغي أن تخضع ضمن حكم المادة المتعلقة بالدخل من مطالبات الدين - عادة تكون المادة الحادية عشرة (11) من الاتفاقية الضريبية - أو المادة المتعلقة بأرباح الأعمال - أو لحكم المادة المتعلقة بأرباح الأعمال التي تكون عادة المادة السابعة (7) من الاتفاقية الضريبية -.
- عامة يشمل الدخل من مطالبات الدين: الدخل المتحقق من مطالبات الدين من أي نوع، سواءً كان بضمانات رهن أو دون ضمانات، وسواءً منحت أو لم تمنح حق المشاركة في الأرباح. ولذلك، فحتى يُعامل الدخل على أنه متحقق من مطالبات الدين، يجب أن يحصل عليه غير المقيم مقابل إقراض المال. فإذا لم يكن الحال كذلك، ينبغي ألا يعد الدخل متحققاً من مطالبات الدين. ويدخل في تعريف ذلك أيضاً الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتحقق من السندات وسندات الديون، بما في ذلك الأقساط والجوائز المرتبطة بمثل هذه الأوراق المالية أو السندات أو سندات الديون.
- وفقاً لمعظم الاتفاقيات لا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- في بعض اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، وبناءً على شروط محددة يتم منح حق حصري في فرض الضريبة على دخل المطالبات من الديون لدولة الإقامة. وفي هذه الحالة فإن دخل المطالبات من الديون المدفوع من شخص مقيم في المملكة أو منشأة دائمة في المملكة إلى الشخص غير المقيم لن يخضع لضريبة الاستقطاع، ومع ذلك، إذا كانت المدفوعات مرتبطة بمنشأة دائمة في دولة المصدر - المملكة -، فإن لدولة المصدر - المملكة - الحق في فرض ضريبة على المدفوعات.

على سبيل المثال:

مقيم من الدولة (أ) يتلقى مدفوعات تصنف كدخل من مطالبات الدين من مقيم المملكة، إذا كان المقيم في الدولة (أ) لا يمتلك منشأة دائمة في المملكة، وإذا كانت اتفاقية تجنب اتفاقية الازدواج الضريبي بين الدولتين لا تسمح للمصدر بفرض الضريبة على دخل مطالبات الدين إذا كان المتلقي هو المالك المستفيد، فإن الدخل المستلم من مطالبات الدين سيخضع للضريبة فقط في الدولة (أ)، بشرط أن يكون المقيم في الدولة (أ) مؤهلاً كمالك مستفيد.



3.2.10 الإتاوات

- من المهم أولاً تقييم طبيعة المدفوعات وما إذا كانت تندرج ضمن نطاق الإتاوات -عادةً تتناولها المادة الثانية عشرة (12) من الاتفاقية الضريبية- أو يمكن معاملتها على أنها من أرباح الأعمال -عادةً تتناولها المادة السابعة (7) من الاتفاقية الضريبية-.
- عامة، الاتفاقيات المبرمة مع المملكة تنص على تعريف دخل الإتاوة. ويمكن تعريف الإتاوات على أنها المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالحقوق أو الممتلكات التي تتألف منها الأشكال المختلفة لأي حق نشر عمل أدبي أو فني، وعناصر الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية الضريبية والمعلومات المتعلقة بالخبرات الصناعية أو التجارية أو التجارب العلمية. ويُطبق ذلك سواءً كانت تلك الحقوق أو الممتلكات قد سُجِّلت أو لم تُسجَّل في سجل عام أو إذا كان يلزم تسجيلها في سجل عام.
- قد يكون لتعريف الإتاوات نطاق أوسع وقد يشمل: الدفع مقابل استخدام أو الحق في استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ومع ذلك قد يتم توسيع نطاق التعريف ليشمل -على سبيل المثال- المدفوعات مقابل استخدام البرمجيات، وتأجير المعدات، وتأجير حاويات الشحن، والبت الرياضي المباشر.
- في الحالات التي لا يكون فيها المبلغ المدفوع لقاء «استعمال أو حق استعمال» تلك الممتلكات فإن تلك المدفوعات لن تدخل في نطاق الإتاوات وإنما ستعد من أرباح الأعمال.
- المدفوعات لقاء الاستعمال أو حق الاستعمال، بما في ذلك الحالات المنطوية على نقل المعرفة، تندرج عمومًا ضمن نطاق الإتاوات⁽³⁾.

على سبيل المثال:

مدفوعات الإتاوات من مقيم في المملكة إلى غير مقيم من مصدر في المملكة تخضع لاستقطاع الضريبة. عامة، وفقاً للمادة (12) الفقرة (1) من الاتفاقية الضريبية، فإن الإتاوات تخضع للضريبة في دولة المقيم. ومع ذلك، تجيز الفقرة (2) من المادة (12) إخضاع تلك المبالغ للضريبة أيضاً في دولة المصدر. وفي هذه الحالة، يجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة في دولة المصدر معدل الضريبة المحدد في الاتفاقية إذا كان المالك المستفيد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى.



3.2.11 رسوم الخدمات الفنية

- وفقاً للمادة الخاصة بأتعاب الخدمات الفنية - عامة المادة (12/أ) من الاتفاقيات الضريبية- فإن رسوم الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة وتُدفع إلى مقيم في دولة أخرى تخضع من حيث المبدأ للضريبة في الدولة التي يقيم فيها الشخص أو المنشأة الدائمة التي تتلقى المدفوعات.
- إلا أن رسوم الخدمات الفنية يمكن أن تخضع للضريبة أيضاً في الدولة التي تكون مصدر الدخل -سواء كانت هذه المدفوعات من شخص مقيم أو منشأة دائمة- متحققاً في تلك الدولة. وفي الحالة التي يكون فيها المالك المستفيد للأتعاب المدفوعة مقيماً في الدولة الأخرى، وتفرض دولة مصدر الدخل الضريبة بحد أقصى وفقاً للنسبة المتفق عليها في الاتفاقية الضريبية.

على سبيل المثال:

تخضع المدفوعات التي يدفعها مقيم في المملكة إلى مقيم في الدولة (ص) من مصدر في المملكة، مقابل الخدمات الفنية التي يقدمها المقيم في الدولة (ص) للضريبة في الدولة (ص) -عادةً بموجب المادة (7) ما لم تمثل تلك الخدمات منشأة دائمة في المملكة- ومع ذلك، في بعض الاتفاقيات الضريبية تخضع الخدمات الفنية لضريبة الاستقطاع وفقاً للمادة الخاصة (المادة 12/أ)، وفي مثل هذه الحالة عامة، قد تخضع المدفوعات مقابل الخدمات الفنية للضريبة في المملكة ولكن إذا كان المالك المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى. سيتم تحديد الحد الأقصى لمعدل الضريبة وفقاً لكل اتفاقية ضريبية.

3.2.12 الخدمات الشخصية المستقلة

- وفقاً للمادة الخاصة بالخدمات الشخصية المستقلة -عادةً تتناولها المادة (14) من الاتفاقية الضريبية-، يخضع الدخل المتحقق من الخدمات المهنية من قبل شخص غير مقيم للضريبة في دولة إقامته. ومع ذلك، فإن هذا الدخل سيخضع للضريبة في دولة المصدر -المملكة- في حال تحقق أحد الشروط التالية:
- 1. إذا كانت للشخص غير المقيم في المملكة قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في المملكة لأداء أنشطته.
- 2. إذا كان ذلك الشخص موجوداً في المملكة لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها على مائة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً.
- تعد الضرائب المتعلقة بالدخل المتحقق من الأنشطة الشخصية المستقلة التي تم إجراؤها بمنزلة حقوق ضريبية حصرية لدولة الإقامة، إلا في حال تحقق أحد الشروط المشار إليها أعلاه. وفي تلك الحالة، فإن حقوق فرض الضريبة تكون مشتركة بين الدولتين -دولة الإقامة ودولة المصدر- وعلى دولة الإقامة تجنب أو إلغاء الازدواج الضريبي.



على سبيل المثال:

مقيم في الدولة (أ) يقدم خدمات مهنية لمقيم في المملكة، إذا كانت الخدمة المقدمة من المقيم في الدولة (أ) تأتي من قاعدة ثابتة في المملكة، أو إذا كان المقيم في الدولة (أ) قد بقي لمدة (183) يومًا أو أكثر خلال (12) شهرًا، فإن المملكة لها الحق في فرض الضريبة وفقًا لنظام الضريبة المحلية. ولكن في حال تقديم الخدمة دون وجود فعلي في المملكة، يحق للدولة (أ) فرض الضريبة.

3.2.13 أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

- وفقًا للمادة الخاصة بأتعاب أعضاء مجلس الإدارة -عادةً تتناولها المادة (16) من الاتفاقية الضريبية-، فإن الدخل الذي يتحقق لمقيم في دولة فيما يتعلق بأتعاب أعضاء مجلس الإدارة أو ما شابهها من المدفوعات المتعلقة بشركة مقيمة في دولة أخرى، أي: في الدولة التي تكون مصدر الدخل، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- بناءً على هذه المادة، تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة أو ما شابهها من مدفوعات لضريبة الاستقطاع في المملكة إذا كانت المملكة هي مصدر هذه المدفوعات.

على سبيل المثال:

يحصل مقيم في الدولة (أ) على دخل لكونه عضوًا في مجلس الإدارة في شركة مقيمة في المملكة. قد تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للضريبة في المملكة لكونها دولة المصدر.

4. إجراءات تطبيق أحكام الاتفاقيات الضريبية المتعلقة بضريبة الاستقطاع


4.1 إجراءات تطبيق الاتفاقيات الضريبية

4.1.1 لغرض تحديد ما إذا تم استيفاء الشروط اللازمة لتطبيق أحكام معينة من الاتفاقية، ينبغي على المكلفين التأكد في المقام الأول أن الاتفاقية الضريبية تشملهم وفقًا لأحكام المادتين الأولى والثانية منها، المتعلقتين بالأشخاص وأنواع الضرائب التي تشملها الاتفاقية.

4.1.2 في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية الضريبية على إعفاء ضريبي أو معدل ضريبي مخفض، ينبغي أن يحدد المكلف ما إذا كان مؤهلًا للاستفادة من الإعفاء عند المنبع أو مؤهلًا لاسترداد الضريبة.



4.1.3 وتوضح الفقرات الواردة أدناه الإجراءات ذات الصلة والتفاصيل الرسمية المتعلقة بها.



4.1.4 بناء على النتيجة التي ينتهي إليها التقييم الأولي السابق، يجب على المكلف أن يتبع إجراءات معينة ويقدم طلباً للهيئة للمطالبة بتطبيق أحكام الاتفاقية الضريبية. ويناقش القسم التالي الإجراءات ذات الصلة.

4.2 طرق تطبيق المزايا المتعلقة باستقطاع الضريبة

4.1.1 إذا كانت حقوق المملكة في فرض الضريبة محددة بناء على اتفاقية ضريبية نافذة، فحينها يمكن للمكلف اتباع أحد النهجين التاليين للاستفادة من المزايا التي تضمنتها أحكام تلك الاتفاقيات الضريبية:

- تطبيق مزايا الضريبة عند المنبع - إجراء الاستفادة من المزايا عند المنبع -.
- طلب استرداد الضريبة المستقطعة - إجراء الاسترداد -.



4.2.2 الاستفادة من المزايا عند المصدر

4.2.2.1 بمقتضى هذا النهج، يمكن للمكلف المسؤول عن استقطاع الضريبة أن يقدم طلباً لتطبيق سعر الاستقطاع أو الإعفاء الوارد في الاتفاقية مباشرة بشأن المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة⁽⁴⁾، ويتطلب من مقدم الطلب أن يقوم بتحميل المستندات التالية عبر البوابة الإلكترونية:

- شهادة إقامة للأغراض الضريبية - شهادة الإقامة⁽⁵⁾ من السلطة الضريبية الأجنبية.
- تقديم نموذج طلب تطبيق اتفاقية ضريبية نافذة، وفقاً للنماذج المعتمدة في الهيئة.
- يجب أن تكون الوثائق المقدمة مصدقة من قبل سفارة المملكة العربية السعودية في دولة غير المقيم؛ أو يمكن تقديم شهادة أبوستيل من السلطة الأجنبية بدلاً من ذلك.
- تقديم تعهد من المكلف المقيم بسداد أي ضرائب مستحقة أو غرامات قد تنشأ على المبالغ المدفوعة للمستفيد غير المقيم نتيجة عدم صحة المعلومات المقدمة أو وقوع خطأ حسابي أو سوء تفسير لاتفاقية ضريبية. - النموذج (ق 7/ج) الوارد في الملحق -.

4.2.2.2 فور تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالهيئة، سيتم إرسال إشعار بالاستلام إلى مقدم الطلب. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب وإبداء موافقتها عليه في حال انتهت إلى أن المزايا المطلوبة وفق الاتفاقية الضريبية المعنية تتطابق بالفعل. وفترة التقادم التي يجب خلالها تقديم الطلب أو التي يجوز للهيئة فيها أن تجري تدقيقاً ضريبياً هي خمس سنوات. ولا يجوز للمكلف المطالبة بالاستفادة من مزايا اتفاقية ضريبية بعد انقضاء فترة التقادم.

⁽⁴⁾ موقع الهيئة الإلكتروني: zatca.gov.sa

⁽⁵⁾ شهادة الإقامة الضريبية: مستند يتم تقديمه لإثبات أن الكيان غير المقيم الذي يطلب الاستفادة من المزايا المكفولة بمقتضى اتفاقية ضريبية يُقيم في الدولة التي أبرمت معها المملكة اتفاقية ضريبية. لا توجد صيغة محددة مطلوبة لهذه الشهادة، حيث تقبلها الهيئة بالصيغة التي تصدرها بها السلطة الضريبية لتلك الدولة الأجنبية التي تعد الطرف الآخر للاتفاقية.



4.2.3 نهج الاسترداد

4.2.3.1 وفقاً لهذا النهج يلزم أولاً استقطاع الضريبة المستقطعة وفقاً للنظام الضريبي في المملكة وتوريدها ثم بعد ذلك يتم تقديم طلب للهيئة باسترداد الضريبة أو الفرق بين الضريبة المسددة والضريبة المستحقة إلى الهيئة. وإذا لم يتمكن الأشخاص المقيمون والمكلفون باستقطاع الضريبة من اتباع النهج القائم على الاستفادة من الإعفاء عند المنبع المذكور أعلاه، ينبغي حينئذٍ اتباع النهج القائم على استرداد الضريبة بعد سدادها.

4.2.3.2 وينبغي عند طلب استرداد الضريبة تقديم المستندات التالية للهيئة:

- أ. شهادة إقامة للأغراض الضريبية من السلطة الضريبية الأجنبية.
- ب. خطاب تفويض من المستفيد غير المقيم إلى المكلف المقيم لاستلام مبلغ الاسترداد نيابة عن المستفيد غير المقيم.
- ج. تقديم نموذج طلب تطبيق اتفاقية ضريبية نافذة، وفقاً للنماذج المعتمدة في الهيئة.

- يجب أن تكون الوثائق المطلوبة أعلاه مصدقة من قبل سفارة المملكة في دولة غير المقيم؛ أو يمكن تقديم شهادة أبوستيل من السلطة الأجنبية بدلاً من ذلك.
- صورة من نموذج الاستقطاع الذي تم بموجبه توريد الضريبة مع الإيصال الذي يثبت تسديد الجهة المستقطعة للمبلغ إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- تقديم خطاب من المكلف المقيم، مصدقاً من الغرفة التجارية، يقر فيه بأن المبلغ المطلوب استرداده لم يسبق رده أو تحويله إلى مكلف آخر أو تسويته مقابل التزام آخر.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أوتفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa